

قرار وزير العدل

رقم (191) لسنة 1972 م بشأن تعديل

دائرة اختصاص نيابة قضاء شرعية

وزير العدل،

- بعد الإطلاع على قانون نواب القضاة الصادر في 4 جمادى الأولى 1378 هـ الموافق 15 نوفمبر 1958 م والقوانين المعدلة له.
- وبناء على اقتراح إدارة التفتيش القضائي الشرعي.

قرر

مادة (1)

تعديل دائرة اختصاص نيابة قضاء الزهراء الشرعية بحيث تشمل مديرية الزهراء والمعمورة.

مادة (2)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

محمد علي الجدي
وزير العدل

صدر في 1 جمادى الأولى 1392 هـ
الموافق 12 يونيو 1972 م